

أحكام القرآن

الولاء من حيث أوجب الميراث للأعلى من الأسفل أن يوجبه للأسفل من الأعلى .
قال أبو بكر هذا غير واجب لأننا قد وجدنا في ذوي الأنساب من يرث غيره ولا يرثه هو إذا مات
لأن امرأة لو تركت أختا أو ابنة وابن أخيها كان للبنات النصف والباقي لابن الأخ ولو كان
مكانها مات ابن الأخ وخلف بنتا أو أختا وعمته لم ترث العمة شيئا فقد ورثها ابن الأخ في
الحال التي لا ترثه هي وإِ تعالى أعلم بالصواب .
باب ولاء الموالاة .

قال إِ تعالى والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم روى طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس في قوله والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم قال كان المهاجر يرث الأنصاري
دون ذوي رحمه بالأخوة التي آخى إِ بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان
والأقربون نسخت ثم قرأ والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم قال من النصر والرفادة ويوصي
له وقد ذهب الميراث وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم
نصيبهم قال كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر فأنزل إِ تعالى وأولو الأرحام
بعضهم أولى ببعض في كتاب إِ من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا
يقول إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا لهم وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت فذلك
المعروف .

وروى أبو بشر عن سعيد بن جبير في قوله تعالى والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم قال
كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيموت فيرثه فعاقده أبو بكر رجلا فمات فورثه وقال
سعيد بن المسيب هذا في الذين كانوا يتبنون رجالا ويورثونهم فأنزل إِ فيهم أن يجعل لهم
من الوصية ورد الميراث إلى الموالي من ذوي الرحم والعصبة .

قال أبو بكر قد ثبت بما قدمنا من قول السلف أن ذلك كان حكما ثابتا في الإسلام وهو
الميراث بالمعاقدة والموالاة ثم قال قائلون إنه منسوخ بقوله وأولو الأرحام بعضهم أولى
ببعض في كتاب إِ وقال آخرون ليس بمنسوخ من الأصل ولكنه جعل ذوي الأرحام أولى من موالي
المعاقدة فنسخ ميراثهم في حال وجود القرابات وهو باق لهم إذا فقد الأقرباء على الأصل
الذي كان عليه واختلف الفقهاء في ميراث موالي الموالاة فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد
وزفر من أسلم على يدي رجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له